

المؤتمر العربي الدولي السابع لتكنولوجيا المعلومات

الفاتورة التقليدية و الالكترونية
بين الواقع و القانون.

د. قارة مولود

■ تعتبر الفاتورة من أهم السندات في العلاقات التجارية
تتربع مكانة لا تقل أهمية عن الدور الأول ألا وهو إثبات
المعاملة و التصرف التجاري،

■ لها دور هام في الجباية بعد الفوترة فيما يرتبط بتحصيل
الضريبة على القيمة المضافة التي تقطع بالمصدر .

■ و هي أداة قانونية من أجل تبرير البيوع التجارية

■ لاقت الفاتورة الالكترونية تحديا جديدا مرتبطا أساسا
بقانون الجباية الدولية، و اصطدمت بمبدأ إقليمية القانون
الضريبي و بسلطة فرض الضريبة على كل نشاط تجاري
أو مدني يتم إبرامه أو انجازه على مستوى إقليم الدولة.

و رافقها صعوبة في التحقق و التعقب و
المراقبة من طرف إدارة الضرائب
لعجزها عن تحديد مكان العون
الاقتصادي.

من ثم نطرح السؤال التالي: ماهي
الطبيعة القانونية للفاتورة؟ و ما هو
مضمونها؟ وهل تحل الفاتورة الإلكترونية
محل الفاتورة الإلكترونية؟

المؤتمر العربي الدولي السابع لتكنولوجيا المعلومات

► مقدمة.

► أولاً: التحرر من الكتابة التقليدية نحو
تبني الكتابة الالكترونية.

► 1. ضرورة التحول من كتابة الفاتورة
بشكلها التقليدي إلى شكلها الالكتروني.

المؤتمر العربي الدولي السابع لتكنولوجيا المعلومات

2. انتقال التعامل من الفاتورة الورقية
إلى الفاتورة الإلكترونية و المماثلة
القانونية بينهما.

3. صدور الفاتورة الالكترونية عن
مُنشئها.

المؤتمر العربي الدولي السابع لتكنولوجيا المعلومات

▶ ثانيا: الكتابة في شكلها الالكتروني

▶ 1. شروط الكتابة الالكترونية.

▶ 2. الطبيعة القانونية المشتركة في تحرير

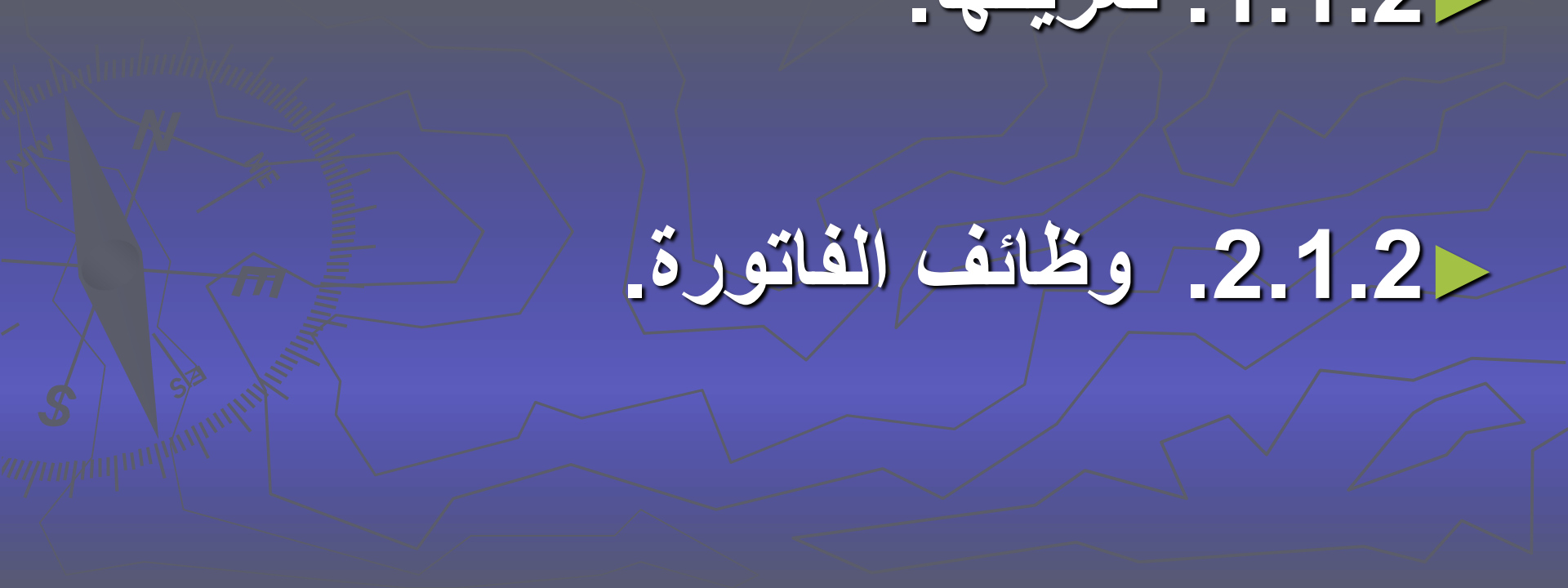
الفاتورة العادية والفاتورة الالكترونية.

المؤتمر العربي الدولي السابع لتكنولوجيا المعلومات

1.2. تعريف الفاتورة و وظائفها و تنظيمها. ▶

1.1.2. تعريفها. ▶

2.1.2. وظائف الفاتورة. ▶



المؤتمر العربي الدولي السابع لتكنولوجيا المعلومات

▶ 3.1.2. البيانات الإلزامية بالفاتورة.

أ- البيانات المطلوبة في البائع/العون
الاقتصادي حسب المادة: 03/01 من المرسوم.

ب- البيانات المطلوبة في المشتري حسب

المادة: 03/17 من المرسوم التنفيذي 05/468. \$

المؤتمر العربي الدولي السابع لتكنولوجيا المعلومات

▶ ثالثا- الفاتورة الالكترونية أو الاتجاه نحو لا مادية الفاتورة.

01- الشروط الخاصة بالفاتورة الالكترونية.

أ- القيود الشكلية.

ب- استرداد الفاتورة الالكترونية.

ج - تخصيص سجل (فهرس) عام
للفواتير الالكترونية.

المؤتمر العربي الدولي السابع لتكنولوجيا المعلومات

د- حفظ و تخزين الفاتورة في شكلها المرسل و
المستلم مع إمكانية رقابتها من طرف إدارة
الضرائب.

2. الفاتورة العابرة للحدود.

خاتمة:



المؤتمر العربي الدولي السابع لتكنولوجيا المعلومات

توصيات:

► دعم التجارة الالكترونية.

► تبني الشكل الجديد للفاتورة.

► توحيد القوانين المتعلقة بإنشاء الفاتورة في شكلها التقليدية و الالكتروني.

► إعفاء التعامل بالفاتورة الالكترونية من شرط نظام التصريح أو الرخصة المسبقة.

توصيات:

► توحيد البرامج المعلوماتية التي تنشأ و ترسل و تحفظ الفواتير الالكترونية.

► بيان شروط استرجاع الضريبة على القيمة المضافة و علاقتها المباشرة بالشخص الخاضع للضريبة و يخضع بدوره لمكان تواجد هذا الشخص و الدولة التي يقيم على ترابها، ومن ثم يكون الاقتطاع من إجمالي الدخل لهذا المحترف. و يعتبر هذا المبدأ عالمياً و قد يتداخل مع مبدأ الإقليمية ويكونا موضوعي الضريبة المباشرة في دول أخرى مختلفة عن الدولة التي يقيم فيها الشخص الخاضع للضريبة أو دولة مكان ممارسة نشاطه